

إفحام الأعداء والخصوم

[175] فهو تلخيص لكلام ابن عبد البر الذي ساقه بلا اسناد في الاستيعاب، وقد علمت بطلانه آنفا ببيان، فيظهر منه كل عر وعار وذم وعاب، ويسوق لصاحبه أوهى التبار، والتبار، ولقد حرف فيه ابن الأثير تحريفا بينا كتماننا لبعض عيب امامه، وذلك أن عبد البر أورد في سياقه أن عمر، والعياذ بالله قد ضوع يده على ساقها، وابن الأثير أستحي أن يذكره بهذه الصراحة فبدلها بقوله، ووضع يده عليها، ولكن هذا التغيير والتبديل لا يستر شناعة فعل امامه الضليل، بل يجعل كيد الكائدين في تضليل. وهذا الكلام منا على سبيل الالتزام والافحام، وإلا فقد علمت بما ذكرنا مرة بعد مرة، ان كل ما ذكروه بهذا الباب بهت وكذاب، ومعاذ الله أن يصححه ذو مسكة من ذوي الألباب. ومن العجائب أن ابن الأثير قد ذكر في آخر هذا السياق الذي أخذه من كتاب الاستيعاب أن عمر طلب الترفيه من المهاجرين الذين كانوا يجلسون في الروضة فرفئوه، وهذا من أنكر الشنائع، والطوام التي لاتخفي شناعتها على الخواص والعوام، قد سبق في باب ابطال كلام ابن سعد البصري صاحب الطبقات ما يدل على أن هذا الترفيه كانت من رسوم الجاهلية، وقد نهى عنها رسول الله (ص)، فكيف ساغ لابن الأثير أن ينسب طلبها الى امامه ابن الخطاب ويذكر صدورها من كبار المهاجرين من الأصحاب. ومن أعجب العجائب إن ابن الأثير قد روى بنفسه حديث النهي عن الترفيه، في كتابه هذا أعني - أسد الغابة - حيث قال في ترجمة عقيل بن أبي طالب (ع) مانصه: أخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حبة، باسناده عن عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا اسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا فقلنا له بالرفاه والبنين فقال: مه لا تقولوا ذلك، فان النبي (ص) نهى عن ذلك وقال: قولوا بارك الله لك وبارك عليك، وبارك الله لك